الرشوة .

الثالثة : الرشوة ما يعطي بعد طلبه و الهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب ذكره عنه في الفروع في باب حكم الأرضيين المغنومة .

الرابعة : حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل : أخذت منه لبيت المال على قول لخبر ابن اللتبية .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقيل : ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح .

قدمه في المغني و الشرح .

وقيل : لا يملكها إن عجل مكافأتها .

وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الأول : تؤخذ هدية العامل للصدقات ذكره القاضي .

واقتصر عليه في الفروع وقال : فدل على أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية : وجهين .

قال : ويتوجه .

إنما في الرعاية : أن الساعي يعتد لرب المال بما أهداه إليه نص عليه .

وعنه : لا مأخذه ذلك .

ونقل مهنا ـ فيمن اشترى من وكيل فوهبه شيئا ـ : أنه للموكل .

وهذا يدل لكلام القاضي المتقدم .

ويتوجه فيه في نقل الملك : الخلاف .

وجزم به ابن تميم ـ في عامل الزكاة ـ إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية : .

أخذها الإمام لا أرباب الأموال .

وتبعه في الرعاية ثم قال : قلت : إن عرفوا رد إليهم .

قال الإمام أحمد C ـ فيمن ولى شيئا من أمر السلطان ـ : لا أحب له أن يقبل شيئا يروي هدايا الأمراء غلول والحاكم خاصة : لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي .

واختار الشيخ تقي الدين C ـ فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن ـ : أن له ما سلف .

وقال أيضا : لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوض ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد ـ C ـ في حامل الخمر .

وقال ـ في مال مكتسب من خمر ونحوه ـ : يتصدق به فإذا تصدق به : فالفقير أكله ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه .

وقال أيضا ـ فيمن تاب ـ : إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين وله ـ مع حاجته ـ أخذ كفايته .

وقال في الرد على الرافضي ـ في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر ـ : يتصدق بثمنه .

وقال : هو قول محققي الفقهاء .

وقال في الفروع : كذا قال وقوله مع الجماعة أولى .

وتقدم مايقرب من ذلك باب الغصب عند قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها